ولم يتميز كان اختلط مسلمون او احد منهم بكفار او غير شهيد بشهيد او سقط
يصلي عليه بسقط لا يصلي عليه وتعذر التمييز وجب خروجا من عهدة الواجب
غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم اذ الواجب لا يتم بدون ذلك
ولا يعارض ما تقرر حرمة الصلاة على الغريق الاخر ولا يتيمم لان ترك الحرام لا يترك
الواجب لان الصلاة في الحقيقة ليست على الغريق الاخر كما يعلم من قوله
فان شاء صلى على الجميع دفعة بقصد المسلمين منهم في الاولى وغير الشهيد
في الثانية وبقصد السقط الذي يصلى عليه في الثالثة وهو الافضل
والمنصوص وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه والنية جازمة
او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما في الاولى وفي
الثانية ان كان غير شهيد وفي الثالثة ان كان الذي هو يصلى عليه
ويقول في الاولى اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يحتاج الى ذلك في
الثانية والثالثة لانتفا المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ويغتفر
تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس وهذا التخيير منفعة
عليه وما اعترض به من انه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى يرد بانها
قد تشق بتاخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الاولى
كان ادى افراد كل واحد بها الى تغيير او انفجار لشدة حر وكثرة الموتى
ويدفنون في المسئلة الاولى بين مقابر المسلمين والكفار ولو تعارضت
بينتان باسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه ان
كان مسلما وفي المجموع عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه
قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان
قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها
فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد
وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال
الاذرعي وغيره انه الاصح وان اقتضى كلام الجمهور خلافه
ويشترط لصحة الصلاة زيادة على ما مر تقدم غسله اي او
تيممه بشرطه اذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة
عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه

معنى لا ينافيه ما قررته كونه بمنزلة المصلي لان باب التكفين اوسع من
بدليل انه لو دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفنه
بلا تكفينه ولان من صلى بلا طهر للعجز عما يتطهر به تلزمه الاعادة
بخلاف من صلى مكشوف العورة للعجز عما يستترها به فان مات بهدم
ونحوه كوقوعه في بئر او بحر عميق وتعذر اخراجه وغسله او تيممه
لم يصل عليه لانتفا شرطها وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتاخرين
حيث زعموا ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين
ويرد بانه انما يكلف بذلك وبان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حده
الشارع فلم يعد فيه ولا كذلك هنا ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة
الحاضرة اذا صلى عليها وان لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه
على المذهب فيهما اتباعا لما جرى عليه السلف ولان الميت كالامام
والثاني يجوز التقدم عليهما لان الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين
تقدمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند سيده واحترز
بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلي عليها كما مر ولو كانت خلف
ظهره ويشترط ايضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعي وان
لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاث مائة ذراع تقريبا تنزيلا
للميت منزلة الامام ويوخذ منه كراهة مساواته وقد صرح بعض بذلك
وتجوز الصلاة عليه اي الميت في المسجد من غير كراهة بل يستحب
فيه كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء سهيل
واخيه رواه مسلم ولان المسجد اشرف من غيره وزعم انهما كانا
خارجه غير معول عليه اذ هو خلاف الظاهر واما خبر من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة
فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جا
مثله في القران كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها او على نقصان الاجر
لان المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا عنها ومن يصلي عليها في
الصحرا يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1